الطحاوي رح ان المزدلفة ثلاثة اسماء مزدلفة والمشعر الحرام وجمع والاصح كما قال الكرماني رح ان المشعر الحرام
فيها لا عينها الا انه يطلق عليها ايضا مجازا ومنه قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام لانه اريد به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الافضل واراد الكل في مطلق العمل فتامل
والبيتوتة بها سنة مؤكدة الى الفجر اي عندنا لا واجبة اي كما عند الشافعي رح ولا ركن كما قاله
بعضهم ونسبه صاحب الهداية الى الشافعي والمراد بها كون اكثر الليل فيها فيبيت تلك الليلة بها اي كلها
ليدرك الوقوف بها فجرا ويشتغل بالدعاء اي وغيره من الاذكار والقرآن والتلبية ونحوها بكليتها
اشتغاله بعرفة ان تيسر او ينبغي احياء هذه الليلة اي بالصلوة والتلاوة والذكر اي بانواعه والتضرع
والدعاء وهو امستدرك ولعل وجه اعادته تعليله بقوله لانها اي ليلة مزدلفة جمعت شرف الزمان
اي لكونها ليلة العيد من وجه وليلة عرفة من آخر بل احد اشهر الحج عند قوم والمكان اي الحرم عموما
والمشعر خصوصا ويسال الله تعالى ارضاء الخصوم ولا يتهاون في ذلك اي لا يتساهل بل يبالغ بالتضرع
الى الحق ليتخلص من مظالم الخلق فان الاجابة موعودة فيها الصواب ان الاجابة الموعودة واقعة
في وقوع صبحها لما رواه ابن ماجة وغيره عن عباس بن مرداس رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته
اي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال اي رب
ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب
الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة
ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب
دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه
فصل في الوقوف بها الوقوف بها اي بعد طلوع الفجر واجب اي عندنا لا سنة كما عليه الشافعي وشرائط
صحته شرائط جمع الصلوة اي من تقديم الاحرام والوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت الا انه لا وقوف بها
بين الوقت والزمان بخلافه هناك على ما سبق واول وقته طلوع الفجر الثاني اي ظهور الصبح الصادق
من يوم النحر اي الاول واخره طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لا يعتد به
وهذا

وهذا واضح وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة اي قليلة ولو لحظة او لمحة وقدر السنة امتداد الوقوف
اي من مبدأ الصبح الى الاسفار جدا اي الى الاضاءة بطريق المبالغة بحيث تكاد الشمس تطلع
ادرك بهذا الواجب فكينونته بمزدلفة اي دون غيرها كوادي محسر سواء كان اي وقوفه بفعل نفسه
او بفعل غيره بان يكون محمولا بامره او بغير امره وهو نائم او مغمى عليه او مجنون او سكران نواه اي الوقوف
او لم ينو علم بها اي بالمزدلفة انها محل وقوف او لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع الاولى ان دفع
ليلا فعليه دم محتم لتركه الواجب الا اذا كان لعلة اي مرض او ضعف اي ضعف بنية من كبر او صغر او يكون
اي الناسك امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه ولو مر بها في وقته اي في وقت وقوفه من غير ان يبيت
بها صوابه من غير ان يمكث فيها جاز اي وقوفه ولا شيء عليه لانه اتى بركن الواجب مع هو حصول الوقوف
في ضمن المرور كما في عرفة والمعتمد انه غير واجب هنا بخلاف عرفة ولو وقف بعد ما افاض الامام قبل طلوع
الشمس جاز لو قف لا لا فاض او دفع قبله اي قبل الامام بعد ان وقف بعد الفجر او قبل
ان يصلي الفجر اي فيه اجزأ ولا شيء عليه اي من الدم والكفارة واساء لتركه الاقتداء واداء الصلوة
بها وكذا الترك الافاضة مع الامام منها واما مكان الوقوف فجزء من اجزاء مزدلفة اي جزء كان لكن الموضع
المسمى بالمشعر الحرام افضل اجزائه لوقوفه صلى الله عليه وسلم به والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
بكسر السين المشددة وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة اي مضيق طريق عرفة وقرني محسر يمينا وشمالا
من تلك الشعاب اي الاودية والجبال وكذا التلال وليس المازمان ولا وادي محسر من المزدلفة واول محسر
من القرن اي اعلى الجبل المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الى منى **فصل** اي في اداب الوقوف بمزدلفة
فاذا انشق الفجر اي فلق الصبح يستحب ان يصلي الفجر بغلس بفتحتين اي بشائبة ظلمة من آثار الليل
من غير اسفار لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بها هكذا فهو مخصوص من قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر ولعل وجه تعجيلها فيها تعريجه للوقوف بها والاستعداد للنزول الى منى مع الامام اي الخليفة او غيره
من الائمة وان صلى فردا جاز واذا فرغ منها فالمستحب ان يأتي الامام والناس اي عموم المشعر الحرام
اي ان لم يصل فيه وهو جبل قزح الذي عليه بناء اليوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه

Copyright © King Saud University